سلسلهٔ میراث تاریخی و فکری اسلامی

۱

التجرید فی اصول الفقه

(کتابی در اصول فقه از مکتب معتزلیان خوارزم در اوائل سدهٔ ششم قمری)

رکن الدین ابن الملاحمی الخوارزمی

چاپ نسخه برگردان براساس نسخهٔ کتابخانهٔ بادلیان (شمارهٔ مجموعهٔ عربی e 103)

مقدمه و فهارس

حسن انصاری و زابینه اشمیتکه

Freie Universität Berlin

مرکز دائرة المعارف بزرگ اسلامی
(مرکز پژوهشهای ایرانی و اسلامی)

تهران
پاییز ۱۳۹۰

www.ketab.ir

ابن ملاحمی الخوارزمی، محمود بن محمد، - ۵۳۶ق.
التجرید فی اصول الفقه: (کتابی در اصول فقه از مکتب معتزلیان خوارزم در اوائل سدهٔ ششم قمری)، چاپ نسخه برگردان براساس نسخهٔ کتابخانهٔ بادلیان/رکن‌الدّین ابن الملاحمی الخوارزمی؛ مقدمه و فهارس حسن انصاری، زابینه اشمیتکه.- تهران: مرکز دائرة المعارف بزرگ اسلامی؛ برلین: مؤسسه مطالعات اسلامی دانشگاه آزاد برلین، ۱۳۹۰ش.
۶+۱۰+۲۸۸+۱۳+۶ ص. - (سلسله میراث تاریخی و فرهنگی اسلامی؛ ۱).
* ص.ع. به‌انگلیسی: «Legal methodology in bth/12 th Century Khwaraz'n: the kitab al-Tajrid fi usul al-figh.»
۱. اصول فقه اهل سنت - - سدهٔ ۶ق. ۲. معتزله. الف. انصاری، حسن، ب. اشمیتکه، زابینه، ج. عنوان
۲۹۷/۳۱۱
BP ۱۵۵/۷/الف ۲۷
کتابخانهٔ ملی ایران

www.ketab.ir

مرکز دائرة‌المعارف بزرگ اسلامی
(مرکز پژوهشهای ایرانی و اسلامی)

Freie Universität Berlin

نام کتاب: التجرید فی اصول الفقه
نویسنده: محمود بن محمد ملاحمی الخوارزمی
مقدمه و فهارس: حسن انصاری، زابینه اشمیتکه
ناشر: مرکز دائرةالمعارف بزرگ اسلامی - مؤسسه مطالعات اسلامی دانشگاه آزاد برلین
صفحه‌آرا: بهاره بادافراس
چاپ: طلایه.
چاپ اول: تهران ۱۳۹۰
تعداد: ۲۰۰ نسخه
حق چاپ محفوظ است
شابک: ۹۷۸-۶۰۰-۶۳۲۶-۰۲-۳
ISBN: 978-600-6326-02-3

نشانی: تهران، نیاوران، کاشانک، صندوق پستی ۱۹۵۷۵/۱۹۷
تلفن: ۲۲۲۹۷۶۲۶ دورنگار: ۲۲۲۹۷۶۶۳
پست الکترونیک: centre@cgie.org.ir
www.cgie.org.ir

المحتويات

رقم الباب حسب اختيار طبعة حميد الله		رقم الورقة
	مقدمه فارسی	ط
	[...]	
٨	باب في إثبات الحقائق المفردة والمشتركة	١أ
١٠/٩	باب في إثبات الحقائق العرفية والشرعية	١ب
١١	باب في إثبات المجاز في اللغة	٢أ
١٢	باب في حسن دخول المجاز في خطاب الله تعالى وأنه قد خاطب به	٢ب
	[...]	
	[الكلام في الأوامر]	
	[...]	
٢٢	باب في الأمر بالأشياء على جهة التخيير هل يفيد وجوب جميعها على البدل أم يفيد وجوب واحد منها لا بعينه	٥أ
٢٣	باب الأمر بالشيء هل يدل على إجزاء المأمور به	٧أ
٢٤	باب في الأمر بالفعل هل يدل على وجوب ما لا يتم الفعل إلا به	٧ب
-	باب في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده	٨أ
٢٥	باب في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم يفيد الفعل مرة واحدة	٨ب
٢٦	باب في الأمر المعلق بالشرط أو الصفة هل يقتضي تكرار المأمور به بتكرارهما أم لا	٩ب
٢٧	باب في الأمر المطلق هل يقتضي تعجيل المأمور به أم لا	١٠ب
-	باب في العزم هل يصح أن يكون بدلاً عن الواجب إذا كان تأخيره عن أول الأوقات	١٢أ
٢٨	باب في الأمر الموقت بوقت محدود بأول وآخر	١٣أ
٢٩	باب في الأمر الموقت هل يقتضي الفعل فيما بعد الوقت إذا عصى المكلف	١٤ب
٣٠	باب في الأمر المطلق إذا لم يفعل المكلف مأموره في أول أوقات الإمكان هل يقتضي فعله فيما بعد أم يحتاج إلى دليل	١٥أ
٣١	باب في الأمر هل يدخل تحته الأمر أم لا	١٥أ
٣٢	باب في كيفية إيجاب الأمر لفروض الكفايات	١٥ب
٣٣	باب في الأمر بالشيء بشرط زوال المنع	١٥ب
	[...]	
	[الكلام في النواهي]	
	[...]	
	[أبواب العموم والخصوص]	
	[...]	
٧٥	باب في دخول العبد تحت الخطاب بالعبادات	١٦ب

www.ketab.ir

٧٦	باب في تخصيص العموم بالعادة	١٦ب
٧٧	باب في أن القصد بالخطاب إلى الذم لا يمنع من كونه عاماً	١٧أ
٧٨	باب في الخطاب الوارد على سبب	١٧أ
٧٩	باب في العموم إذا يعقبه تقييد بشرط أو استثناء أو صفة أو حكم	١٧ب
٨٠	باب في المعطوف هل يجب أن يضمر فيه جميع ما في المعطوف عليه وهل إذا وجب ذلك وكان المضمر في المعطوف مخصوصاً وجب مثله في المعطوف عليه أم لا	١٧ب
٨١	باب في أن ذكر بعض ما شمله العموم لا يختص به	١٨ب
	باب المطلق والمقيد	١٨ب
	الكلام في المجمل والمبين	١٩ب
٨٤	باب في ذكر ألفاظ يستعمل في المجمل والمبين من ذلك	١٩ب
٨٥	باب فيما يحتاج فيه إلى بيان وما لا يحتاج فيه إلى بيان	٢٠أ
٨٦	باب فيما أخرج من المجمل وهو منه كإرادة المعنيين المختلفين بالاسم المشترك	٢٠ب
٨٧	باب فيما ألحق بالمجمل وليس هو منه	٢٢ب
٨٨	باب فيما يكون بياناً للأحكام الشرعية	٢٣أ
٨٩	باب في تقديم القول على الفعل في البيان	٢٣ب
٩٠	باب في أن البيان كالمبيَّن	٢٤أ
٩١	باب في جواز تأخير التبليغ	٢٤أ
٩٢	باب في تأخير البيان عن وقت الحاجة	٢٤أ
٩٣	باب في تأخير البيان عن وقت الخطاب	٢٤أ
٩٤	باب فيمن يجب أن يبين له المراد والذي لا يجب أن يبين له	٢٨أ
٩٥	باب في جواز إسماع المكلف العام دون الخاص	٢٨أ
	الكلام في الأفعال	٢٩أ [٤١أ]
٩٧	باب قسمة أفعال المكلف إلى أحكامها	٢٩أ [٤١أ]
٩٨	باب في ذكر القادرين الذين يجوز منهم الأفعال الحسنة والقبيحة	٣٠ب [٤٢ب]
٩٩	باب في التأسي والاتباع والموافقة والمخالفة	٣١أ [٤٣أ]
١٠٠	باب في أن العقل لا يدل على وجوب مثل ما فعله النبي عليه السلام علينا	٣٢أ [٤٤أ]
١٠١	باب في أن السمع على الإطلاق لا يقتضي وجوب مثل ما فعله النبي عليه السلام علينا	٣٢أ [٤٤أ]
١٠٢	باب في التأسي به عليه السلام في أفعاله	٣٣ب [٤٥ب]
١٠٣	باب في قسمة أفعال النبي عليه السلام وذكر الطريق إليها	٣٤أ [٤٦أ]
١٠٤	باب فيما يدل عليه أفعاله عليه السلام وتروكه المتعلقة بالغير	٣٤ب [٤٦ب]
١٠٥	باب في أفعاله عليه السلام إذا تعارضت	٣٥أ [٤٧أ]
١٠٦	باب في أقواله عليه السلام وأفعاله إذا تعارضت	٣٥أ [٤٧أ]
	الكلام في النسخ	٣٦أ [٤٨أ]
١٠٨	باب في فائدة اسم النسخ في اللغة وفي الشرع	٣٦أ [٤٨أ]

www.ketab.ir

١٠٩	باب في حقيقة الناسخ والمنسوخ والنسخ	٣٦أ [٤٨أ]
١١٠	باب الفصل بين البداء والنسخ	٣٦ب [٤٨ب]
١١١	باب في شرائط النسخ	٣٧أ [٤٩أ]
١١٢	باب الدلالة على حسن نسخ الشرائع	٣٧ب [٤٩ب]
١١٣	باب في نسخ الشيء قبل وقت فعله	٣٩أ [٥١أ]
١١٤	باب في حسن نسخ العبادة وإن قُيد الأمر بها بلفظ التأبيد	٤٠ب [٥٢ب]
١١٥	باب في أن إثبات بدل للعبادة ليس بشرطٍ في نسخها	٤١أ [٥٣أ]
١١٦	باب في أن رفع العبادة إلى بدلٍ أخفّ منها ليس بشرط في نسخها	٤١أ [٥٣أ]
١١٧	باب في جواز نسخ التلاوة دون الحكم والحكم دون التلاوة	٤١ب [٥٣ب]
١١٨	باب نسخ الأخبار	٤١ب [٥٣ب]
١١٩	باب نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة	٤٢ب [٥٤ب]
١٢٠	باب في نسخ السنة بالكتاب	٤٢ب [٥٤ب]
١٢١	باب في نسخ القرآن بالسنة	٤٣أ [٥٥أ]
١٢٢	باب في نسخ الإجماع وفي وقوع النسخ به	٤٤ب [٥٦ب]
١٢٣	باب في نسخ القياس ووقوع الإجماع [النسخ في المعتمد] به	٤٥ب [٥٧ب]
١٢٤	باب في نسخ فحوى القول ووقوع النسخ به	٤٦أ [٥٨أ]
١٢٥	باب في الزيادة على النص هل هو نسخ أم لا	٤٦أ [٥٨أ]
١٢٦	باب في النقصان من شروط العبادة وأجزائها هل هو نسخ لما عداه أم لا	٤٨ب [٦٠ب]
١٢٧	باب الطريق إلى معرفة كون الحكم منسوخاً	٤٩أ [٦١أ]
١٢٨	باب العمومين إذا تعارضا	٤٩ب [٦١ب]
	الكلام في الإجماع	٥٠ب [٦٢ب]
١٣١	باب في الدلالة على أن الإجماع حجةٌ	٥٠ب [٦٢ب]
١٣٢	باب الاتفاق بماذا يكون	٥٥أ [٦٧أ]
١٣٣	باب في أنه لا اعتبار في الإجماع بجميع من بُعث إليه النبي عليه السلام	٥٥أ [٦٧أ]
١٣٤	باب في إجماع أهل الأعصار	٥٥ب [٦٧ب]
١٣٥	باب في اعتبار المجتهدين كلهم من أهل العصر في الإجماع	٥٦أ [٦٨أ]
١٣٦	باب فيما يكون الإجماع فيه حجة وفيما لا يكون فيه حجة	٥٧ب [٦٩ب]
١٣٧	باب في الإجماع إذا انعقد عن اجتهاد كان حجةً	٥٧ب [٦٩ب]
١٣٨	باب في الاتفاق بعد الخلاف وبعد الاتفاق وفي الخلاف بعد الوفاق	٥٨أ [٧٠أ]
١٣٩	باب في أن انقراض العصر ليس بشرط في كون الإجماع حجة	٥٩أ [٧١أ]
١٤٠	باب فيما أخرج من الإجماع وهو منه	٥٩ب [٧١ب]
١٤١	باب في أهل العصر إذا لم يفصلوا بين مسألتين هل لمن بعدهم أن يفصل بينهما	٦٠أ [٧٢أ]
١٤٢	باب في أهل العصر إذا تأولوا الآية بتأويل أو استدلوا في المسألة بدليل أو اعتلوا فيها بتعليل هل يجوز لغيرهم أن يحدثوا غير ذلك أم لا	٦١أ [٧٣أ]
١٤٣	باب في أهل العصر إذا اختلفوا في المسألة على قولين هل يجوز أن يتفق أهل العصر الثاني على أحدهما أم لا	٦١ب [٧٣ب]

www.ketab.ir

١٤٤	باب في الإجماع إذا عارضته الأدلة	٦٢أ [٧٤أ]
١٤٥	باب في أن الأمة لا تجمع إلا عن طريق	٦٢أ [٧٤أ]
١٤٦	باب في الأمة إذا أجمعت على موجب الخبر هل يكون الخبر طريقها إلى ما أجمعت عليه أم لا	٦٢ب [٧٤ب]
١٤٧	باب في جواز وقوع الإجماع عن الاجتهاد	٦٢ب [٧٤ب]
١٤٨	باب الطريق إلى معرفة الإجماع	٦٤أ [٧٦أ]
١٤٩	باب في انقراض العصر هل هو طريق إلى معرفة الإجماع	٦٥ب [٣٣ب]
١٥٠	باب في قول بعض الصحابة إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف	٦٥ب [٣٣ب]
	الكلام في الأخبار	٦٦أ [٣٤أ]
١٥١	باب في اسم الخبر وحدّه وما به يكون خبراً واقتسامه الصدق والكذب	٦٦أ [٣٤أ]
١٥٢	باب في الأخبار التي يعلم صدقها والتي يعلم كذبها والتي لا يعلم كلا الأمرين فيها	٦٧أ [٣٥أ]
١٥٣	باب في بيان وقوع العلم بالأخبار وصفة العلم الواقع بالتواتر	٧٠أ [٢٩أ]
١٥٤	باب في شروط وقوع العلم بالخبر المتواتر	٧١ب [٣٠ب]
١٥٥	باب في أن خبر الواحد لا يقتضي العلم	٧٣أ [٣٢أ]
١٥٦	باب فيما يقبل فيه خبر الواحد وما لا يقبل فيه	٧٤أ [٣٧أ]
١٥٧	باب في جواز ورود التعبد بأخبار الآحاد	٧٤ب [٣٧ب]
١٥٨	باب في التعبد بأخبار الآحاد	٧٦أ [٣٩أ]
١٥٩	باب فيما يردّ له الخبر وما لا يردّ له مما فيه اشتباه	٧٩أ
١٦٠	باب في الخبر إذا تضمن زيادة لم يذكر في رواية أخرى	٧٩أ
١٦١	باب في ذكر فصول أحوال الراوي	٨٠ب
-	باب في أن الخبر لا يردّ إذا كان راويه واحداً	٨٢أ
١٦٢	باب في فصول كيفية النقل	٨٢ب
١٦٣	باب القول في المراسيل	٨٣أ
١٦٤	باب في فصول ما يرجع إلى المخبر عنه مما يؤثر في الخبر	٨٥ب
-	باب في الرواية بحسب سماع الراوي	٨٩أ
١٦٥	باب في قول الصحابي: أمرنا بكذا، ما حكمه	٨٩ب
١٦٦	باب في مذهب الراوي إذا كان بخلاف روايته، ما المعقول منه هل يخص به أم لا	٩٠أ
١٦٧	باب في الأخبار المتعارضة	٩٠ب
١٦٨	باب فيما يرجّح به أحد الخبرين على الآخر	٩١أ
	الكلام في القياس والاجتهاد	٩٣ب
١٦٩	باب الأمارات وأحكامها	٩٣ب
١٧٠	باب حدّ القياس	٩٤ب
١٧١	باب في أن العقل لا يقتضي التعبد بالقياس الشرعي	٩٦أ
١٧٢	باب في أنه كان يجوز من جهة العقل أن يتعبد الله تعالى الأنبياء بالقياس والاجتهاد	٩٨ب
١٧٣	باب في هل كان يجوز أن يتعبد الله تعالى من عاصر النبي عليه السلام ممن حضره ومن غاب عنه بالاجتهاد	٩٩أ

www.ketab.ir

١٧٤	باب في أنه لا يجوز التعبد بالقياس في جميع الشرعيات ويجوز التعبد في جميعها بالنصوص	٩٩ب
١٧٥	باب في أنا متعبدون بالقياس	٩٩ب
١٧٦	باب النص على علة الحكم هل تكفي في التعبد بالقياس بها أو لا بدّ من تعبد زائد	١٠٤ب
١٧٧	باب في أنا متعبدون بالقياس على أصل وإن لم ينص لنا على القياس عليه أو لم تجمع الأمة على تعليله ووجوب القياس عليه	١٠٥ب
١٧٨	باب في أن النبي عليه السلام هل كان متعبداً بالاجتهاد أم لا	١٠٦أ
١٧٩	باب فيمن عاصر النبي عليه السلام هل كان متعبداً بالقياس	١٠٦ب
١٨٠	باب في أن القياس مأمور به ودين	١٠٦ب
١٨١	**الكلام في شروط القياس وما يصححه ويفسده**	١٠٧أ
١٨٢	باب في وجود العلة في الفرع والأصل وطريق وجودها فيه	١٠٧أ
١٨٣	باب في أن القياس لا بدّ فيه من علة وأنه لا بدّ من طريق إليها	١٠٧أ
١٨٤	باب في أن طريق العلة الشرعية الشرع فقط	١٠٧ب
١٨٥	باب في أن الطريق إلى صحة العلل الشرعية يجوز أن يكون نصاً وغير النص	١٠٧ب
١٨٦	باب أقسام طرق العلل الشرعية	١٠٧ب
١٨٧	**الكلام في حكم الأصل**	١١٠أ
١٨٨	باب في تعليل حكم الأصل بالاسم وبأحكام شرعية وبجميع صفات الأصل	١١٠أ
١٨٩	باب في عدم التأثير	١١٠ب
١٩٠	باب في تعليل حكم الأصل الوارد بخلاف قياس الأصول	١١٠ب
١٩١	باب في تعليل أصول العبادات والتقديرات وغير ذلك	١١١أ
١٩٢	باب في الاستدلال على موضع الحكم هل هو قياس أم لا	١١١ب
١٩٣	باب في تعليل حكم الأصل بعلتين	١١٢أ
١٩٤	باب في تعليل الأصل بعلة لا تتعداه	١١٢ب
١٩٥	باب في اختلاف موضوع العلة والحكم	١١٣أ
١٩٦	باب في اختلاف موضوع الفرع والأصل وفي تقدّم حكم الفرع	١١٣أ
١٩٧	باب في العلة هل هي دلالة على اسم الفرع ثم تعلق به حكم شرعي أو يدل ابتداء على حكم شرعي	١١٣أ
١٩٨	باب في العلة هل يتوصل بها إلى إثبات الحكم في الفرع وإن لم ينصّ على الحكم في الجملة	١١٣ب
١٩٩	باب في تخصيص النصوص ونسخها بالقياس	١١٣ب
٢٠٠	باب في قلب العلة والقول بموجبها	١١٥أ
٢٠١	باب في تخصيص العلة	١١٥ب
٢٠٢	باب في مناقضة العلة وما يحترس به منها	١١٧ب
٢٠٣	باب القول في الاستحسان	١١٨أ
٢٠٤	باب في تعارض العلل وتنافيها	١١٩أ
٢٠٥	الكلام في غلبة الأشباه	١١٩أ
٢٠٦	باب فيما ترجّح به علةٌ على علة	١١٩ب

www.ketab.ir

٢٠٧	باب في المجتهد هل يجوز أن يعتدل عنده الأمارات في المسألة أم لا	١٢١أ
٢٠٨	باب فيما يصحّ أن يقوله المجتهد من الأقاويل المختلفة وما لا يصح وهل يصح أن يقال في المسألة بقولين	١٢٢أ
٢٠٩	باب في الوجه الذي معه يجوز تخريج المذهب	١٢٣أ
	الكلام في الحظر والإباحة	١٢٣أ
٢١٠	باب في الأشياء هل هي قبل الشرع على الحظر أو على الإباحة	١٢٣أ
	الكلام في طرق الأحكام الشرعية	١٢٥أ
٢١٢	باب في أن الأحكام الشرعية لا يجوز إثباتها إلا بطريق	١٢٥أ
٢١٣	باب القول في استصحاب الحال	١٢٥ب
٢١٤	باب فيما يعلم بأدلة العقل وما يعلم بأدلة الشرع	١٢٦أ
٢١٥	باب في أنه لا يجوز أن يقال للرسول وللعالم: احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب	١٢٦ب
٢١٦	باب في جواز تعبد النبي الثاني بشريعة الأول وفي أن نبيّنا عليه السلام لم يكن متعبداً بشريعة من تقدم لا هو ولا أمته	١٢٨أ
٢١٧	**الكلام في كيفية الاستدلال على الأحكام**	١٢٩أ
٢١٨	باب في صفة المكلَّف التي معها يمكن الاستدلال على الأحكام وفي كيفية استدلال المكلف على الأحكام الشرعية	١٢٩أ
٢١٩	باب في كيفية الاستدلال بالخطاب المتجرد على حقائقه اللغوية والعرفية والشرعية	١٢٩ب
٢٢٠	باب في كيفية الاستدلال بالخطاب مع القرائن المكملة الظاهرة	١٣٠أ
٢٢١	باب في كيفية حمل خطاب الحكيم على غير ظاهره إذا اقترنت به القرائن	١٣٠ب
٢٢٢	باب في كيفية الاستدلال بالخطاب المشترك	١٣١ب
٢٢٣	باب في أن ثبوت حكم الخطاب إذا تناوله على وجه المجاز لا يدل على أنه مراد بالخطاب	١٣١ب
٢٢٤	باب فيمن يجوز له أن يقضي بظاهر الخطاب وعمومه ومتى يجوز له ذلك	١٣٢أ
	الكلام في المفتي والمستفتي	١٣٢ب
٢٢٥	باب في الصفة التي معها يجوز للإنسان أن يفتي نفسه ويفتى غيره ويحكم عليه	١٣٢ب
٢٢٦	باب في كيفية فتوى المفتي	١٣٢ب
٢٢٧	باب في جواز استفتاء العامي العلماء في فروع الشريعة وجواز تقليده إياهم فيها	١٣٣أ
٢٢٨	باب في شرائط الاستفتاء وما يجب على المستفتي إذا أفتاه أهل الاجتهاد	١٣٤أ
٢٢٩	باب في أنه ليس للعامي أن يقلد في أصول الدين	١٣٤ب
٢٣٠	باب في المجتهد هل له أن يقلد غيره من المجتهدين كالصحابي وغيره	١٣٤ب
٢٣١	القول في إصابة المجتهدين	١٣٥ب
٢٣٢	باب في ذكر اختلاف الناس في أن كل مجتهد في الفروع مصيب	١٣٥ب
٢٣٣	باب فيما كلّف المجتهد فعله	١٣٦أ
٢٣٤	باب في أن إصابة المجتهدين في الفروع على اختلافهم جائز	١٣٦ب

www.ketab.ir

٢٣٥	باب في ذكر ما يحتجّ به للقول بأن الحقّ في واحد وما يحتج به للقول بأن كل مجتهد مصيب	١٣٧ب
٢٣٦	القول في الأشبه	١٣٩ب
٢٣٧	باب الفرق بين مسائل الاجتهاد وما ليس من مسائل الاجتهاد	١٤٠ب
٢٣٨	باب في أن المجتهدين في الأصول لا يجوز أن يكونوا على تباينهم فيها مصيبين	١٤١أ

الفهارس 289

Introduction i

www.ketab.ir

مقدمه فارسی

کتاب حاضر چاپ نسخه برگردان کتابي است در علم اصول فقه از عالم و متکلم برجستهٔ معتزلی خوارزم محمود الملاحمي (د. ۵۳۶ق) که تاکنون آثار دیگری از او در دانش کلام به چاپ رسیده است. نخستین‌بار ویلفرد مادلونگ با همکاری مارتین مکدرموت بخشهای باقیمانده از اثر مهم کلامی او به نام المعتمد في اصول‌الدین را منتشر کرد. پس از آن، کتاب الفائق وی که مختصر کاملی از کتاب المعتمد است به کوشش همان دو دانشمند به چاپ رسید. ملاحمي ردیه‌ای هم بر فلاسفه دارد به نام تحفة‌المتکلمین که به کوشش ویلفرد مادلونگ و حسن انصاري در تهران به چاپ رسیده است. ویلفرد مادلونگ همینک تصحیح تازه‌ای از کتاب المعتمد ملاحمي را براساس دو نسخهٔ دیگر در دست انتشار دارد. همهٔ این کتابها به نحوی با دانش کلام پیوند دارد. ملاحمي کتابي هم در دانش اصول فقه دارد به نام التجرید في أصول الفقه که همین کتابي است که در اینجا برای نخستین‌بار به صورت چاپ نسخه برگردان منتشر می‌شود. این کتاب گزیده و منتخبی است که ملاحمي از کتاب المعتمد في أصول الفقه تألیف ابوالحسین بصري (د. ۴۳۶ق)، دانشمند پرآوازهٔ معتزلي فراهم کرده است. ملاحمي برخلاف بسیاری از معتزلیان دورانش، از مکتب بهشمي پیروی نمی‌کرد و در عوض مکتب ابوالحسین بصري را تقریر می‌نمود. انتخاب و روایت او از کتاب المعتمد ابوالحسین بصري که از تأثیر گذارترین کتابهای اصول فقه در طول تاریخ این دانش بوده است، البته اهمیت و جایگاه خود را دارد. ابوالحسین پیش از المعتمد، شرحی بر العمد تألیف استادش قاضی عبدالجبار همدانی معتزلي (د. ۴۱۵ق) فراهم کرد که می‌دانیم اثر برجستهٔ استاد در دانش اصول فقه بوده است. قاضی عبدالجبار هم شرحی بر العمد خود داشته که متأسفانه همچون متن اصلی از میان رفته است. المعتمد ابوالحسین البته خود براساس کتابهای العمد و شرح العمد نوشته شده است. اصولیان معتزلي و غیر معتزلي، حتی سنیان و امامیه همواره تحت تأثیر دو کتاب العمد و المعتمد بوده‌اند. برای تدوین تحلیلی تاریخی از اندیشهٔ اصولی معتزلیان، کتاب المعتمد ابوالحسین بصري مهم‌ترین منبع قامداد می‌شود. گزینش ملاحمي هم نشان دهندهٔ برداشت و قرائتی است که او از مباحث اصول فقه داشته است؛ خاصه که می‌دانیم او کتاب المعتمد ابوالحسین را به عنوان پایه در مجلس درس اصول فقه برای شاگردان تدریس می‌کرده است. علاوه بر کتابهای قاضي عبدالجبار و ابوالحسین، باید به دو کتاب اصولی تألیف یکی از امامان زیدي ایرانی، ابوطالب هاروني (د. ۴۲۴ق) اشاره کرد که خود همچون قاضي عبدالجبار از شاگردان ابوعبدالله بصري (د. ۳۶۹ق) بوده است. می‌دانیم که این استاد در تحول دانش اصول فقه در میان معتزلیان سهمی مهم و سرنوشت‌ساز داشته است. تنها نیمی از یکی از دو کتاب هاروني، یعنی المجزي في أصول الفقه تاکنون و آن هم با نام و انتساب نادرست به چاپ رسیده است. این بخش تحت عنوان شرح العمد و با انتساب به ابوالحسین بصری در مدینهٔ منوره به چاپ رسیده که آشکارا پرخاسته از اشتباه ناشر در تشخیص هویت کتاب بوده است. از معتزلهٔ خراسان در سدهٔ پنجم قمري و درست یک نسل پیش از محمود الملاحمي، بخش اصول فقه کتاب شرح عیون المسائل تألیف حاکم جشمي (د. ۴۹۴ق) را در اختیار داریم که هنوز به چاپ نرسیده است. بعد از انتقال دستنویسهای کتابهای معتزلیان و

www.ketab.ir

زیدیان ایراني به یمن در نیمهٔ سدهٔ ششم قمری، تألیف آثاری در دانش اصول فقه در میان دانشوران زیدي یمن شتاب تازه‌ای گرفت که عمدهٔ آنها تحت تأثیر کتاب المعتمد ابوالحسین بصري بوده‌اند. غالب این آثار تاکنون به چاپ نرسیده‌اند. در مقدمهٔ انگلیسي این کتاب شرحی دربارهٔ تاریخچهٔ تألیف کتابهای اصولی در میان معتزلیان و به ویژه در فاصلهٔ قاضي عبدالجبار همداني تا دوران امام زیدی یمن المؤید بالله یحیی بن حمزة (د. ۷۴۹ق) به دست داده‌ایم که می‌تواند سهم آشکار کتاب المعتمد ابوالحسین را به خوبی نمایان کند.

دستنویس حاضر علاوه بر ارزش محتوایی آن از این نقطه نظر نیز اهمیت دارد که جزء معدود نسخه‌هایی است که از آثار معتزلیان، بیرون از سنت زیدیان یمن و یا سنت قرائیم یهودي، به دست ما رسیده است. محتملاً این نسخه در خوارزم، یعنی آخرین پایگاه معتزلیان ایرانی فراهم آمده است.

حسن انصاري ـ زابینه اشمیتکه

www.ketab.ir